

الرقم :
١٤ / /
المشروعات :



لائحة الموارد البشرية

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذ الحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) و تاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ
المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ والمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ؛ وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة
لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

بيانات المنشأة

اسم المنشأة : جمعية البر الخيرية بمركز غميقية

المركز الرئيسي : غميقية

عدد العاملين (١١)

عامل النشاط : اجتماعي اغاثي

العنوان : الليث - غميقية

صندوق بريد : ٢١٠ الرمز البريدي : ٢١٩٦١

هاتف : ٠٥٣١٢٨٠٢٨٢

فاكس : ٠

بريد إلكتروني : ber-gh565@hotmail.com

رقم السجل التجاري : ٠

تاريخ إصدار السجل التجاري : -- هـ



0565577525
0543210066
@bar_gh565



SA 031000010177190000101
SA 131000015273143000101
SA 831000010177190000504
SA 6580000270608010201500
SA 5480000270608010219643
SA 5880000270608010219668
SA 5980000270608010219650

bar-gh565@hotmail.com

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز غميقية
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان الليث : غميقية م.ب. ٢١٠
الرمز البريدي ١٩٦١ هـ : ٤١٢٣٤٥٧٧٤٢
فاكس : ٧٧٤٢٢٧٨

أحكام عامة

المادة (١)

يقصد بلفظ المنشأة أينما ورد في هذه اللائحة :

يقصد بلفظ العامل أينما ورد في هذه اللائحة : كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة و تحت إدارتها ، أو إشرافها مقابل أجر ، ولو كان بعيداً عن نظرتها .

المادة (٢)

التقويم المعتمل به في المنشأة هو: التقويم الميلادي

المادة (٣)

١. تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة ، والفرع التابع لها .

لا تخلى أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال ، و تعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق .
تطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد ، وتنص على ذلك في عقد العمل .

المادة (٤)

يجوز للمنشأة إصدار قرارات ، وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة .
للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً ، و أحكاماً إضافية بما لا ينقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ، ولانحصار التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً لها ؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .
كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، ولانحصار التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً لها؛ يعتبر باطلًا ولا يعتد به .

التوظيف

المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ، و مواصفات معينة ؛ ويراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلى :

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .

٢. أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية ، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة .

أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات ، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة .

أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحدها المنشأة .
هـ. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط ، والأحكام الواردة في المواد :
(السادسة والعشرون ، الثانية والثلاثون ، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل .



0565577525
0543210066
@bar_gh565

SA 0310000010177190000101
SA 1310000015273143000101
SA 8310000010177190000504



SA 6580000270608010201500
SA 5480000270608010219643
SA 5880000270608010219668
SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز غميقية
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان الليث : غميقية ص.ب. ٢١٠ .
الرمز البريدي ١٩٦١٢ هاتف : ٧٧٤٢٣٤١ .
فاكس ٧٧٤٢٢٧٨ .

الرقم :
١٤ / /
المشروعات :



عقد العمل

المادة (٦)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعد من الوزارة، تسلم إدراهاً للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل، واسم العامل، وجنسيته، وعنوانه الأصلي، وعنوانه المختار، ونوع العمل، ومكانه، والأجر الأساسي المتفق عليه، وأية

امتيازات أخرى يتفق عليها، وما إذا كان العقد محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل معين، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها، وتاريخ مباشرة العمل، وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية: على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.

المادة (٧)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل: يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قドومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

المادة (٨)

لا يجوز للمنشأة نقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته.

للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة

تكلف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة.

الإركاب

المادة (٩)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

- ١- عند بداية التعاقد، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
 - ٢- عند تمنع العامل بإجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
 - ٣- عند انتهاء خدمة العامل، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل.
- ٤- لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة ارتكابه مخالفة أنت إلى ترحيله بموجب قرار إداري، أو حكم قضائي.



0565577525
0543210066
@bar_gh565



SA 031000010177190000101
SA 131000015273143000101
SA 831000010177190000504
SA 6580000270608010201500
SA 5480000270608010219643
SA 5880000270608010219668
SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمراكز غميقية
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان الليث: غميقية ص.ب: ٢١٠٠
الرمز البريدي ١٩٦١٢ هاتف: ٧٧٤٢٣٤١
فاكس ٧٧٤٢٢٧٨

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المشروعات :



المادة (١٠)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله ، ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم : ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

التدريب والتأهيل

المادة (١١)

تحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف ، و إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب ، والعودة بالدرجة التي تحدها المنشأة ، كما تومن وسائل المعيشة من مأكل ، و مسكن ، و تنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدلا عنها ، و تستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل ، و التدريب .

المادة (١٢)

١. يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

للمترب ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل . للمنشأة أن تلزم المترب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه – بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل . أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل .

للمنشأة أن تلزم المترب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة أو بعضها .

المادة (١٣)

أولاً : يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب ، أو التأهيل من العاملين لديها — بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل ، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة ، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب .

ثانياً : يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل ، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية :

١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب ، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.


٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

٣. إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون)

من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل .



0565577525
0543210066
@bar_gh565



SA 031000010177190000101
SA 131000015273143000101
SA 831000010177190000504
SA 6580000270608010201500
SA 5480000270608010219643
SA 5880000270608010219668
SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمراكز غميقية

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان الليث : غميقية ص.ب: ٢٠٠

الرمز البريدي ١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٣٤١

فاكس ٧٧٤٢٢٧٨

bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
١٤ / /
المشروعات :



ثالثاً: يجوز للمنشأة الزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

الأجر

المادة (١٤)

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور : تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة .

المادة (١٥)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف .

المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية ، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

تقارير الأداء

المادة (١٧)

تصدر المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك ؛ على أن تتضمن العناصر التالية:

١. المقدرة على العمل ، ودرجة إنقاذه (الكفاءة) .

٢. سلوك العامل ، ومدى تعاونه مع رؤسائه ، وزملائه ، وعملاء المنشأة .


٣. المواظبة.

المادة (١٨)

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة : على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات .

المادة (١٩)

بعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل ، على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ، ويخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .



0565577525
0543210066
@bar_gh565

SA 031000010177190000101
SA 131000015273143000101
SA 831000010177190000504



SA 6580000270608010201500
SA 5480000270608010219643
SA 5880000270608010219668
SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمكرز غميقية
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان الليث : غميقية م.ب. ٢٠٠
الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٣٤١
فاكس ٧٧٤٢٢٧٨

bar-gh565@hotmail.com

العلاوات

المادة (٢٠)

١. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالي للمنشأة
٢. يكون العامل مؤهلا لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .
٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

الترقيات

المادة (٢١)

تضع المنشأة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد ، وسميات الوظائف – وفقاً لما جاء في دليل التصنيف ، والتوصيف المهني السعودي – ودرجة كل وظيفة ، وشروط شغلها ، وبداية أجرها فيه ، ويكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى ؛ متى توفرت الشروط التالية:

١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى .
٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري .
٤. موافقة صاحب الصلاحية .
٥. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية ؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

المادة (٢٢)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المعايير للترقية تكون كالتالي :

١. ترشيح صاحب الصلاحية .
٢. الحاصل على تقرير أعلى .
٣. الحصول على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر .
٤. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة .
٥. الأقدمية في العمل بالمنشأة .



0565577525
0543210066
@bar_gh565



SA 03100001017719000101
SA 13100001527314300101
SA 83100001017719000504
SA 6580000270608010201500
SA 5480000270608010219643
SA 5880000270608010219668
SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز غميقية
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان الليث : غميقية ص.ب: ٢١٠
الرمز البريدي ١٩٦١٣ هاتف: ٦٧٧٤٢٣٤٦٠ .
فاكس ٦٧٧٤٢٢٧٨ .



الانتداب

المادة (٢٣)

إذا تم انتداب العامل الأداء عمل خارج مقر عمله تتلزم المنشأة بما يلي :

١. تؤمن للعامل وسائل التنقل الالزمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته .
 ٢. يصرف للعامل مقابل التكاليف التي يتකدها للسكن ، والطعام ، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له المنشأة .
 ٣. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل .

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب ؛ وفقاً للفنات ، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن ، و يكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته ؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المزايا والبدلات

المادة (٢٤)

تؤمن المنشأة لعملائها السكن المناسب ، و كذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل ، ويجوز النص فيعقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن ، وبدل نقل نقدي .

أيام وساعات العمل

المادة (٢٥)

يكون عدد أيام العمل ٦ أيام في الأسبوع ، ويكون (يوم / أيام) الجمعة الراحة الأسبوعية باجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها أن تتمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي .

تكون ساعات العمل (ثمانية) ساعات عمل يوميا تخفض إلى (ستة) ساعات يوميا في شهر رمضان للعمال المسلمين.

العمل الإضافي

المادة (٢٦)

١. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلفت بها العامل ، و عدد الأيام اللازمة لذلك ؛ وفق ما نصت عليه المادة السادسة بعد المائة من نظام العمل .
 ٢. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجر الساعة مضافا إليه (٥٠ %) من اجره الأساسي.



📞 0565577525
📞 0543210066
🐦 @bar_qh565

SA 0310000010177190000101
SA 1310000015273143000101
SA 8310000010177190000504



SA 6580000270608010201500
SA 5480000270608010219643
SA 5880000270608010219668
SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز غميقه
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان الليث : غميقه م.ب: ٢٠١
الرمز البريدي ٢١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٣٢٣٤١
فاكس ٧٧٤٣٢٢٧٨

الرقم :
١٤ / /
المشروعات :



التفتيش الإداري

المادة (٢٧)

يكون دخول العامل إلى موقع عملهم ، و انصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك ، و على العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

المادة (٢٨)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض .

الإجازات

المادة (٢٩)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل مدتها واحد وعشرون يوما ، تزداد إلى مدة ثلاثة ثلائون يوما ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ و يجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك .

المادة (٣٠)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، و المناسبات ؛ وفق مايلي :

١. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
٢. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقف بعرفة .
٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) .

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها.

اما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه.

المادة (٣١)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

١. خمسة أيام عند زواجه .
٢. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .
٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل ، أو أحد أصوله ، أو فروعه .
٤. أربعة أشهر ، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملا حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوعة لها بعد وضع هذا الحمل .
٥. خمسة عشر يوما في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة و للمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.



0565577525
0543210066
@bar_gh565



SA 031000010177190000101
SA 131000015273143000101
SA 831000010177190000504
SA 6580000270608010201500
SA 5480000270608010219643
SA 5880000270608010219668
SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمراكز غميقية
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان الليث : غميقية ص.ب: ٢١٠ ،
الرمز البريدي ١٩٦١١٩٦١ هاتف : ٧٧٤٢٣٤١ .
فاكس ٧٧٤٢٢٧٨

الرقم :
١٤ / /
المشروعات :



المادة (٣٢)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة ، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، و التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالي :

- الثلاثون يوما الأولى، بأجر كامل.
- الستون يوما التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
- الثلاثون يوما التي تلي ذلك، بدون أجر. وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.

الرعاية الطبية

المادة (٣٣)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحياً؛ وفقا لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وفقا لما يقرره نظامها .

بيان العمل

المادة (٣٤)

أ. ضوابط عامة

١. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.
٢. يمنع أي تمييز في الأجر بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
٣. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات المياه تبعد مسافة مناسبة.
٤. في حالات بينة العمل المكتبية على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية المكاتب العاملات.
٥. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بينة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على المنشأة.
٦. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
٧. في المنشآت النسائية المغلقة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
٨. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب أن يكون فيها العاملين من الرجال فقط .
٩. يجب على المنشأة توفير نظام أمني وفي حال كانت المنشأة تستقبل الجمهور يجب تعين حراسة أمنية.

ب. ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط

١. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المنشأة خاصة بالنساء ومنوع دخول الرجال.
٢. يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
٣. يجب أن توفر المنشأة حراسة أمنية أو نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود المنشأة في مركز تجاري في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب المنشأة وضع لوحة إرشادية أن المنشأة خاضعة للمراقبة الأمنية.



0565577525
0543210066
@bar_gh565



SA 031000010177190000101
SA 131000015273143000101
SA 831000010177190000504

SA 6580000270608010201500
SA 5480000270608010219643
SA 5880000270608010219668
SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمراكز غميقية
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان الليث : غميقية ص.ب: ٢١٠،
الرمز البريدي ١٩٦١٣ هاتف : ٠٧٧٤٢٣٤١٤١.
فاكس ٠٧٧٤٢٢٧٨.

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المشروعات :



مادة (٣٥)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أيام توزعها كيف تشاء ، بحيث تبدأ بعد أقصى باربع أيام قبل التاريخ المرجح للوضع ؛ و يحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشآة ، أو بشهادة طيبة مصدقة من جهة صحية ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأيام العشرة التالية لوضعها.

وفي حالة إنجاب طفل مريض ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انتهاء إجازة الوضع ؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

المادة (٣٦)

يحق للمرأة العاملة في المنشآة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع ان تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد ، و ذلك علاوة على فترات الراحة المنوحة لجميع العمال ، و تحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، و ذلك لمدة أربعة ، و عشرين شهراً من تاريخ الوضع ، ولا يتزدّر على ذلك تخفيض الأجر ، و يجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة ، أو فترات تلك الاستراحة ، و ما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، و تحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

الخدمات الاجتماعية

المادة (٣٧)

تلزم المنشآة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية :

١. إعداد مكان لأداء الصلاة .
٢. إعداد مكان لتناول الطعام .
٣. توفر المنشآة المتطلبات ، و الخدمات ، و المرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

ضوابط سلوكيات العمل

المادة (٣٨)

١. يجوز للمنشآة إلزام كل ، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد ، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمته للنوع العام ، و بالنسبة للنساء أن يكون محشما ، و فضفاضا ، و غير شفاف .
٢. على جميع العاملين بالمنشآة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية ، و الأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين .
٣. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر ، وعلى المنشآة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشآة .
٤. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء ، أو الإساءة الجسدية ، أو القولية ، أو الإيحائية ، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء ، أو ينال من الكرامة ، أو السمعة ، أو الحرية ، أو يقصد منه استدراج ، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة ؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح ، وذلك عند التواصل المباشر ، أو بأي وسيلة تواصل أخرى ، وللمنشآة أن تتخذ كل الترتيبات ، والإجراءات الضرورية ، و اللازمة لتلبية جميع العاملين بذلك .



0565577525
0543210066
@bar_gh565



SA 031000010177190000101
SA 131000015273143000101
SA 831000010177190000504
SA 6580000270608010201500
SA 5480000270608010219643
SA 5880000270608010219668
SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمكرز غميقية
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان الليث : غميقية ق.ب: ٢١٠
الرمز البريدي ١٩٦١٣ هاتف: ٤١٧٧٤٢٣٤٠
فاكس: ٤٧٤٢٣٧٨



المادة (٣٩)

المادة (٤٠)

١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة ، يحق لها التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه ، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء ، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك : أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة ، أو من أعلى سلطة فيها ؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.
 ٢. على المنشأة عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص ، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء ، والاطلاع على الأدلة ، والتوصية ب釆取 العقوبات المناسبة على من ثبتت إدانته ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقّيها الشكوى ، أو البلاغ.

المادة (٤١)

١. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف ، و الشهود ، و تدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف ، و الشهود على أقوالهم ، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة .
 ٢. اللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، و الاستماع إلى أقواله ، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة ؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية .
 ٣. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكى ، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق .
 ٤. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأى طريقة من طرق الإثبات المعتبرة : توصي اللجنة بالأغلبية بايقاع الجزاء التأديبى المناسب على المعتدى .
 ٥. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام : لتبلغ الجهات الحكومية المختصة بذلك .
 ٦. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصي اللجنة بايقاع عقوبة تأديبية على المبلغ : إذا ثبتت لها أن الشكوى ، أو البلاغ كيدى.
 ٧. لا يمنع الجزاء التأديبى الموقعة من قبل المنشأة على المعتدى ، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة .
 ٨. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتدى ، من توقيع المنشأة جزاء تأديبيا عليه

المخالفات والجزاءات

المادة (٤٢)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل ، و تستوجب أيًا من الجزاءات التالية :

١. الإنذار الكتابي : وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها ، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد ، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة إلى مثيلها مستقبلا.
 ٢. غرامات مالية : وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم ، و خمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .



bar-gh565@hotmail.com

الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :



٣. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .
٤. الحرمان من الترقية ، أو العلاوة الدورية : و ذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .
٥. الفصل من الخدمة مع المكافأة . و هو فصل العامل بناء على سبب مشروع : لارتكابه المخالفة مع عدم المسار بحقه في مكافأة نهاية الخدمة .
٦. الفصل من الخدمة بدون مكافأة : و هو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض: لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل . ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، ومدى جسامته المخالفة المرتكبة من قبله .

المادة (٤٣)

كل عامل يرتكب أيًا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة – يعاقب بالجزاء الموضح قرير المخالفة التي ارتكبها.

المادة (٤٤)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية بالمنشأة ، أو من يفوضه ؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف).

المادة (٤٥)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوماً على سبق ارتكابها ، فإنه لا يعتبر عانداً ، و تعد مخالفة ، و كأنها ارتكبت للمرة الأولى

المادة (٤٦)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .

المادة (٤٧)

لا يجوز أن يقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد ، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، ولا أن يقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه .

المادة (٤٨)

لا توقع المنشأة أيًا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد ، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوقة إليه ، وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، و ذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

المادة (٤٩)

لا يجوز للمنشأة توقع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المستولى ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل .

المادة (٥٠)

لا يجوز مساعدة العامل تأديبها عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها ، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات

التحقق بشأنها

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمركز غميقية

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العنوان الالكتروني : غميقية م.ب. ٢١٠

الرمز البريدي ١٩٦١١٣٤١ هاتف : ٠٧٧٤٢٣٤١

فاكس ٠٧٧٤٢٢٧٨



0565577525
0543210066
@bar_gh565

SA 031000010177190000101
SA 131000015273143000101
SA 831000010177190000504

SA 6580000270608010201500
SA 5480000270608010219643
SA 5880000270608010219668
SA 5980000270608010219650

الرقم: ١٤ / / المشفوعات:



المادة (٥١)

لا يجوز للمنشأة ترقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثةين يوما .

المادة (٥٢)

تلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جراءات ، ونوعها ، ومقدارها ، والجزاء الذي سوف يتعرض لهفي حالة تكرار المخالفة ، و إذا امتنع العامل عن استلام الإخطار ، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائبا ؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعدم العمل ، أو المعتمد لدى المنشأة : و يترتب على التبليغ باي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية .

المادة (٥٣)

يخصص لكل عامل صحيفة جراءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقّع عليه ؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

المادة (٥٤)

تفيد الغرامات الموقعة على العامل في سجل خاص : وفق أحكام المادة الثالثة والسبعين) من نظام العمل ، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمل من قبل اللجنة العمالية في المنشأة : و في حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموقفة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

التظلم

المادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية ، أو القضاية المختصة ، أو الهيئات ؛ يحق للعامل أن تظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصريف ، أو الإجراء المتظلم منه ، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه ، ويخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم .

أحكام ختامية

المادة (٥٦)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتبارا من تاريخ إبلاغها باعتمادها : على أن تسرى في حق العامل اعتبار من اليوم التالي لإعلانها.



0565577525
0543210066
@bar_gh565



SA 0310000010177190000101
SA 1310000015273143000101
SA 8310000010177190000504
SA 6580000270608010201500
SA 5480000270608010219643
SA 5880000270608010219668
SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمراكز غميقية
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان الليث : غميقية ص.ب. ٢١٠
الرمز البريدي ٢١٩٦١٢٣٤١ هـ : ٧٧٤٢٣٢٨ فاكس
٧٧٤٢٣٧٨

ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)					نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة			
يوم	٥٠%	٢٥%	١٠%	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام .	١	
٢٥%	١٥%	١٠%	إنذار كتابي	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة	٢	
٥٠%	٢٥%	١٠%	إنذار كتابي	استعمال آلات ، و معدات ، و أدوات المنشأة : لأغراض خاصة ، دون إذن .	٣	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	٥٠%	تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه .	٤	
٢٥%	١٥%	١٠%	إنذار كتابي	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.	٥	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	٥٠%	الإهمال في تنظيف الآلات ، وصيانتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بهامن خلل .	٦	
يوم	٥٠%	٢٥%	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح ، و الصيانة ، و اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل .	٧	
فصل المكافأة مع	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشأة.	٨	
فصل المكافأة مع	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال في العهد التي بحوزته ، مثل : (سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ، الخ) .	٩	
٢٥%	١٥%	١٠%	إنذار كتابي	الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، أو في غير أوقات الراحة.	١٠	
٥٠%	٢٥%	١٠%	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل .	١١	

ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)					نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة			
يوم	٥٠%	٢٥%	١٠%	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل	١ أثناء وقت الدوام .	١
٢٥%	١٥%	١٠%	إنذار كتابي	استقبال زائرين في غير أمور عمل	٢ المنشأة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة	٢
٥٠%	٢٥%	١٠%	إنذار كتابي	استعمال آلات ، و معدات ، و أدوات	٣ المنشأة : لأغراض خاصة ، دون إذن .	٣
ثلاثة أيام	يومان	يوم	٥٠%	تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يتعهد به إليه .	٤	٤
٢٥%	١٥%	١٠%	إنذار كتابي	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.	٥	٥
ثلاثة أيام	يومان	يوم	٥٠%	الإهمال في تنظيف الآلات ، وصيانتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بهامن خلل .	٦	٦
يوم	٥٠%	٢٥%	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح ، و الصيانة ، و اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل .	٧	٧
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشأة.	٨	٨
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال في العهد التي بحوزته ، مثل : (سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ، الخ) .	٩	٩
٢٥%	١٥%	١٠%	إنذار كتابي	الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، أو في غير أوقات الراحة.	١٠	١٠
٥٠%	٢٥%	١٠%	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل .	١١	١١

جداول المخالفات والجزاءات

أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)					Nوع المخالفة	M
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة			
٢٠%	١٠%	%٥	إنذار كتابي	التاخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية(١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .		١
٥٠%	٢٥%	%١٥	إنذار كتابي	التاخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية(١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .		٢
٥٠%	٢٥%	١٥%	١٠%	التاخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة الغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين		٣
يوم	٧٥%	٥٠%	٢٥%	التاخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة الغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .		٤
يوم	٧٥%	٥٠%	٢٥%	التاخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة الغاية (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .		٥
يومان	يوم	٥٠%	٣٠%	التاخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة يوم الغاية (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .		٦
بالإضافة إلى حسم أجر دلائق التأخر						
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	التاخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن ، أو عذر مقبول : سواء ترتب ، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .		٧
بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخر						
يوم	٢٥%	١٠%	إنذار كتابي	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة .		٨
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل						
يوم	٥٠%	٢٥%	١٠%	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة .		٩
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل						
يوم	٢٥%	١٠%	إنذار كتابي	البقاء في أماكن العمل ، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق		١٠

الغيب دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول لمدة يوم ، خلال السنة العقدية الواحدة .	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	، من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة	١١	
الغيب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة .	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة	١٢	
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغيب						
الغيب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة .	فصل من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة	الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة	خمسة أيام	أربعة أيام	، مع المكافأة : إذا لم يتجاوز مجموع الغيب (٣٠) يوم	١٣
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغيب						١٤
الغيب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من أحد عشر يوما إلى أربعة عشر يوما ، خلال السنة العقدية الواحدة	-----	فصل من الخدمة طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة، مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام	خمسة أيام	الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة	١٤
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغيب						١٥
الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة ، خلال السنة العقدية الواحدة .	الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغيب مدة عشرة أيام ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل	الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغيب مدة عشرين يوما ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل	الغيب المنقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثة أيام خلال السنة العقدية الواحدة .	الغيب دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغيب مدة عشرين يوما ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل	١٦	


ثالثاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	رابع مرة	ثالث مرة	ثانية مرة	أول مرة
١	التشاجر مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل .	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم
٢	التمارض ، أو ادعاء العامل كنبا أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسيبه .	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم
٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج .	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم
٤	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل .	خمسة أيام	يومان	يوم	٥٠%	٥٠%
٥	الكتابة على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات عليها.	٥٠%	٢٥%	١٠%	إنذار كتابي	.
٦	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف .	يومان	يوم	٥٠%	٢٥%	.
٧	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول .	فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يومان
٨	الامتناع عن ارتداء الملابس ، و الأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة .	خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	.
٩	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل .	فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يومان
١٠	الإيحاء للأخرين بما يخشى الحياة قوته ، أو فعله .	فصل من الخدمة مع معايير المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يومان
١١	الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة ، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم ، أو التحريض.	فصل من الخدمة مع معايير المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يومان
١٢	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل ، أو على غيرهم بموجب المادة (الثمانون) بطريقة إباحية.	فصل بدون مكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يومان
١٣	الاعتداء الجسدي ، أو القولي ، أو بآي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل ، أو المدير المسئول، أو أحد	فصل بدون مكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يومان

ثالثاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	رابع مرة	ثالث مرة	ثانية مرة	أول مرة
١	التشاجر مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل .	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	
٢	التمارض ، أو ادعاء العامل كذبا أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسيبه .	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	
٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشآة ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج .	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	
٤	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة باماكن العمل .	٥٠%	يوم	يومان	خمسة أيام	
٥	الكتابة على جدران المنشآة ، أو لصق إعلانات عليها.	إنذار كتابي	١٠%	٢٥%	٥٠%	٥٠%
٦	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف .		٢٥%	٥٠%	يوم	يومان
٧	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشآة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول .	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل من الخدمة مع المكافأة	
٨	الامتناع عن ارتداء الملابس ، و الأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة .	إنذار كتابي	يوم	يومان	خمسة أيام	
٩	تعدم الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل .		يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل من الخدمة مع المكافأة
١٠	الإيحاء للأخرين بما يخشى الحياة قوته ، أو فعله .		يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل من الخدمة مع معايير المكافأة
١١	الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة ، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم ، أو التحفيز.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل من الخدمة مع معايير المكافأة	
١٢	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل ، أو على غيرهم بطرق إيجابية.	(الثمانون)	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل بدون مكافأة أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة	
١٣	الاعتداء الجسدي ، أو القولي ، أو بآي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل ، أو المدير المسئول، أو أحد		فصل بدون مكافأة ، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة			

الرقم :
١٤ / /
التاريخ :
المشروعات :



١٣	فصل بدون مكافأة ، أو القولي ، أو باي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل ، أو المدير المسئول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل ، أو بسببه .	تقديم بلاغ ، أو شكوى كيدية .	-----	فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام
١٤	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور .	-----	فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١٥	-----	-----	-----	-----	-----	-----

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٢/١)
المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/١/٢٥ م .

رئيس مجلس الإدارة
منصور احمد الجبيري



٠٥٦٥٥٧٧٥٢٥
٠٥٤٣٢١٠٥٦٦
@bar_gh565



SA 0310000010177190000101
SA 1310000015273143000101
SA 8310000010177190000504
SA 6580000270608010201500
SA 5480000270608010219643
SA 5880000270608010219668
SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمراكز غميقية
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان الليث : غميقية ص.ب: ٢١٠٠
الرمز البريدي ١٩٦١٢ هاتف: ٧٧٤٢٣٤١ .
فاكس ٧٧٤٢٣٧٨ .

bar-gh565@hotmail.com

الرقم : ١٤ / / المشفوعات :



انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/١/٢٠٢٢ م تم اطلاع جميع العاملين بالجمعية على لائحة الموارد البشرية
والتعهد بالتمشي بما جاء في جمبع بنودها .

م	الاسم	التوقيع
١	صالح عباس البركات	
٢	محمد سعيد علي الله العجمي	
٣	فاطمة صالح الحسيري	
٤	عمر يعقوب علي اندر سارين	
٥	علي حسن الحمداني	
٦	عبد الرحيم الجبي	
٧	محمد محمد عزيز الله العجمي	
٨	طيفون علي كاظم	
٩	حسين الله ابراهيم علي الحسيري	
١٠	سامي عايل سامي العميري	
١١		



0565577525
0543210066
@bar_gh565



SA 031000010177190000101
SA 131000015273143000101
SA 831000010177190000504
SA 6580000270608010201500
SA 5480000270608010219643
SA 5880000270608010219668
SA 5980000270608010219650

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز غميقية
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
العنوان الليث : غميقية ص.ب. ٢٠٠٠٢
الرمز البريدي ١٩٦١٢ هاتف : ٧٧٤٢٣٤١ . ٧٧٤٢٢٧٨
فاكس ٧٧٤٢٢٧٨ .

bar-gh565@hotmail.com